

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أدى ثلاثة أرباع المال وعجز عن الربع : عتق ولم تنفسخ الكتابة في قول القاضي وأصحابه .

قوله وإن أدى ثلاثة أرباع المال وعجز عن الربع عتق ولم تنفسخ الكتابة في قول القاضي وأصحابه .

واختاره أبو بكر قال في الكافي قال أصحابنا إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته وعجز عن الربع عتق .

قال في الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم إذا أدى ثلاثة أرباع المال وعجز عن الربع لم يجز للسيد الفسخ .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يعتق حتى يؤدي جميعها .

وهو رواية عن الإمام أحمد C وهو المذهب .

قال في المستوعب هي المشهورة وجزم به في الوجيز وقدمه في الكافي واختاره المصنف وغيره .

قال في المحرر : وظاهر قول أبي الخطاب عدم العتق ومنع السيد من الفسخ وقد تقدم لفظه في الهداية وغيره .

وقال في الفروع : فإن أدى ثلاثة أرباع المال وعنه أو أكثر منه وعجز عن الباقي لم يعتق ولسيده فسخها في أنص الروايتين فيهما .

وقال في الترغيب وفي عتقه بالتقاص روايتان ولم يذكر العجز .

قال ولو أبراه من بعض النجوم أو أداه إليه لم يعتق به على الأصح .

وانه لو كان على سيده مثل النجوم عتق على الأصح انتهى .

وقال في الفائق ولو أدى ثلاثة أرباعه وعجز عن ربعه لم يعتق في أحد الوجهين اختاره

الشيخ .

وقال أبو بكر والقاضي يعتق وللسدي الفسخ نص عليه وقيل لا انتهى .

وقال في الرعايتين فإن أدى ثلاثة أرباعه وعجز عن ربعه لم يعتق في الأصح ولسيده الفسخ نص

عليه وقيل لا .

وقال في الحاوي الصغير فإن أدى ثلاثة أرباعه وعجز عن ربعه لم يعتق في الأصح ولسيده

الفسخ نص عليه .

وقال أبو بكر : لم يجز للسيد الفسخ .

وصح في النظم انه لا يعتق ويملك الفسخ نص عليه .

وقال أبو الخطاب لا يملك